كبر السن و أثره في الأحكام الشرعية

دراسة تطبيقية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم رمضان عطايا

أستاذ ورئيس قسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

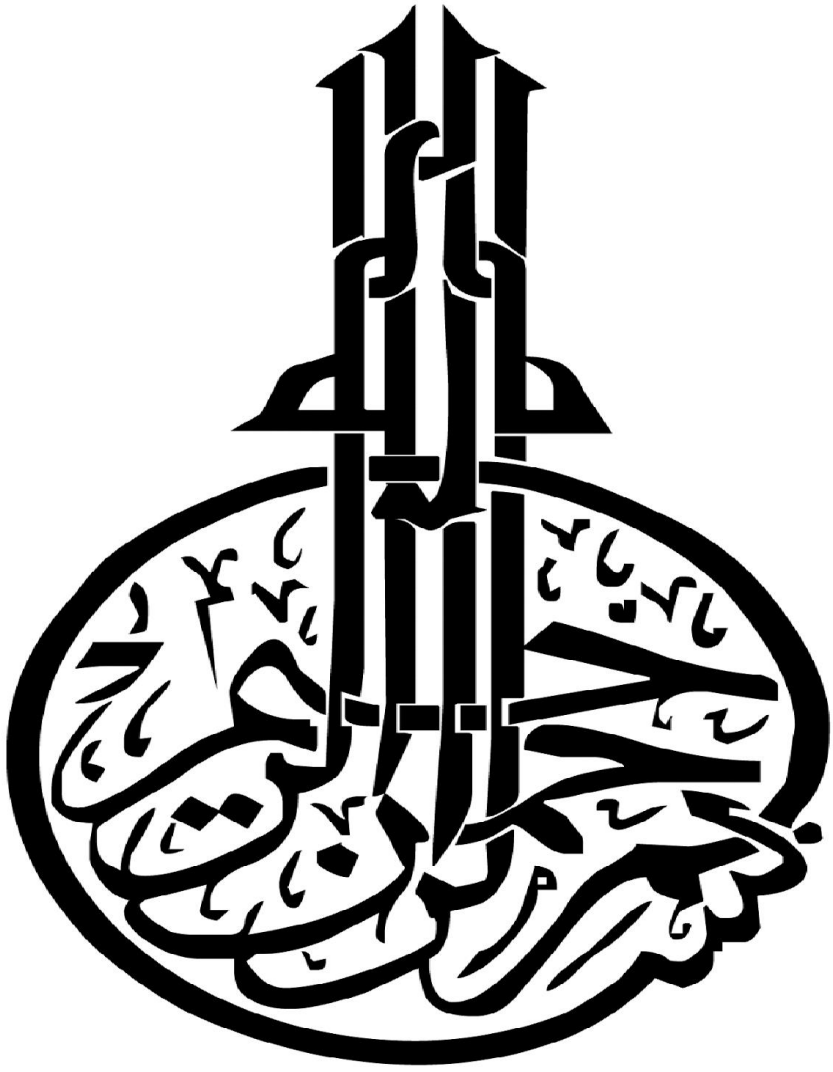

كبر السن وأثره في الأحكام الشرعية "دراسة تطبيقية"

أ.د إبراهيم رمضان عطايا

قسم: الفقه كلية: الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالسادات

جامعة: الأزهر مدينة: السادات– منوفية مصر

ملخص البحث:

هذا البحث الموسوم بـ(كبر السن وأثره في الأحكام الشرعية) يعرض لقضية شرعية تمس فئة كبار السن، الذين يمثلون شريحة اجتماعية كبيرة جدا، فيبرز أولا دور الإسلام وسبقه للمجتمعات الأخرى في الاهتمام بكبار السن، وأن هذه المجتمعات غير المسلمة ما انتبهت إلى حقوق كبار السن إلا منذ قرابة نصف قرن تقريبا، وأن هذا البحث يحاول الإسهام في بيان العناية بهم إزاء الواقع المرير الذي يعانونه من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسري لمطالبهم وإهمال أبنائهم لهم وهم أقرب الناس إليهم، بل وإباحة بعض المجتمعات لقتلهم بدافع الرحمة لهم. ويبين –ثانيا– الأحكام الشرعية المتعلقة بهم في العبادات (من طهارة وصلاة وزكاة وحج) والمعاملات المالية وما يلحق بها، والأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق) والجهاد والحروب والقصاص والحدود، ويقرر –بالأدلة المتنوعة، وبأقوال الفقهاء– أن الإسلام قد راعى كبار السن –المسلمين منهم وغير المسلمين– في كل هذه الأحوال وعاملهم معاملة خاصة، فشرع لهم من الرخص ما لم يرخص لغيرهم من الأصحاء القادرين، وخفف عنهم في التكاليف ما لم يفعل مثله مع غيرهم، ومن أبرز الأحكام التي قررها للمسنين غير المسلمين أنه لا يجوز قتلهم في الحروب إلا إذا قاتلوا أو حرضوا، وأنه لا تجب الجزية عليهم وفي ذلك من التخفيف عليهم ما لا يخفى.

وأوصى –بناء على ما ساقه من تفصيلات–بضرورة رعاية هذه الفئة اجتماعيا وماليا، وضرورة تقديم العناية الصحية المستمرة للمسنين عبر الفحوص الدورية، ووضع البرامج الوقائية وإنشاء المراكز الطبية المتخصصة. وضرورة إيجاد القوانين والحلول المناسبة للتغلب على أزمة التقاعد، والتوسع في إنشاء مؤسسات رعاية المسنين وإقامة دور العجزة، وتقديم الرعاية لهم على كافة المستويات.

وأخيرا تأمين الجو الثقافي الضروري للمسنين، بإنشاء النوادي الدينية والثقافية وإلقاء المحاضرات، وإقامة الندوات والاستفادة من خبرات المسنين المتميزين.

الكلمات المفتاحية: المسن– العذر– الكبر–الأحكام– الأثر

Old age and its impact on legal rulings, an "applied study"

Ibrahim attaya

Faculty / Islamic and Arabic Studies for Girls, Sadat City, University: Al-Azhar, City: Mina Al-Sadat, Country: Arab Republic of Egypt.

Research Summary:

This research titled as (old age and its impact on legal rulings) presents a legal issue affecting the elderly, who represent a very large social segment. It first highlights the role of Islam and precedes it for other societies caring for the elderly, but non-Muslim societies did not pay attention to the rights of the elderly save nearly half a century ago. This research attempts also to contribute to explaining the care of them to face the bitter reality which they suffer with regard to the loss of health, economic and social security, family denial of their demands, negligence by their children who be closest to them, and even the permissibility of some societies to kill them out of mercy.

Secondly, it shows the legal rulings related to them in worship (such as purification, prayer, zakat and Hajj), financial transactions and what is attached to them, personal affairs (such as marriage and divorce), jihad, wars, retribution, and punishments. According to the sayings of the jurists Islam has taken care of the elderly people whether Muslims or non-Muslims - in all these cases and treated them in a special way, it prescribes licenses for them that are not granted to the healthy and able people, it reduces their costs and it did not do the same with others. It is not permissible to kill them in wars unless they fight or incite, the tribute is not obligatory on

them, and that there is a relief for them which is not hidden in this regard.
And he recommended – by relying on the mentioned details- it is necessary to take care of the elderly people socially and financially, to provide continuous health care for the them through periodic examinations, and establishing preventive programs and specialized medical centers. There is a need to find appropriate laws and solutions to overcome the retirement crisis, expand the establishment of elderly care institutions, establish nursing homes, and provide care for them at all levels.
Finally, securing the necessary cultural atmosphere for the elderly, by establishing religious and cultural clubs, giving lectures, holding seminars, and benefiting from the experiences of distinguished elderly people.

key words: The elderly - excuse - old age - rulings – impact

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين الموصي بالإحسان إلى المسنين، مدبر الخلائق أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، الصادق الأمين، الناصح بالبر بالمسنين، –صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين– القائمين على رعاية المسنين.

وبعد،

فهذا بحث فقهي بعنوان كبر السن وأثره في الأحكام الشرعية دراسة تطبيقية وهو من الموضوعات المهمة وترجع أهميته وسبب اختياره إلى عدة أمور أوجزها فيما يلي:

١– يعد موضوع كبر السن في هذا العصر ضمن موضوعات الساعة التي يجب أن تسترعى اهتمام المسئولين والمهتمين بقضايا الخدمة الاجتماعية، والدراسات النفسية والعلوم الشرعية.

٢– إيضاح دور الإسلام وسبقه للمجتمعات الأخرى في الاهتمام بكبار السن، هذه المجتمعات التي ما انتبهت إلى حقوق كبار السن إلا منذ قرابة نصف قرن تقريبا إزاء الواقع المرير لكبار السن من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسري لمطالبهم وإهمال أبنائهم لهم وهم أقرب الناس إليهم، بل وإباحة بعض المجتمعات لقتلهم بدافع الرحمة لهم.

٣– تجلية موقف الفقه الإسلامي للأحكام التي تخصهم.

٤– تعد دراسة هذا الموضوع مساهمة متواضعة مع من كتب في هذا المجال وإتماما للفائدة معهم في القيام بما يجب عليّ تجاه كبار السن في زمني، وجمعًا لمتفرقه، وإضافة جديدة –من وجهة نظري– في هذا المجال.

المنهج المتبع في البحث والدراسة: المنهج الاستنباطي .

خطة البحث: ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: كبر السن وأثره في العبادات:

المطلب الأول: كبر السن وأثره في الطهارة.

المطلب الثاني: كبر السن وأثره في أحكام الصلوات الخمس والجماعة.

المطلب الثالث: كبر السن وأثره في صيام شهر رمضان.

المطلب الرابع: كبر السن وأثره في الحج.

المبحث الثاني: كبر السن وأثره في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: كبر السن وأثره في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: كبر السن وأثره في الزواج.

المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الطلاق.

المبحث الرابع: كبر السن وأثره في الجهاد والحروب .

المطلب الأول: كبر السن وأثره في الجهاد.

المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الحروب.

المبحث الخامس: كبر السن وأثره في القصاص والحدود.

المطلب الأول: كبر السن وأثره في القصاص.

المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الحدود.

الخاتمة: وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه.

المبحث الأول

كبر السن وأثره في العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كبر السن وأثره في الطهارة .

المطلب الثاني: كبر السن وأثره الصلوات الخمس والجماعة.

المطلب الثالث: كبر السن وأثره في صيام شهر رمضان ونحوه .

المطلب الرابع: كبر السن وأثره في الحج.

المطلب الأول

كبر السن وأثره في الطهارة

الطهارة الشرعية باب كبير في كتاب العبادات وهو شرط لسائر العبادات البدنية كالصلاة بسائر أنواعها، وهو شرط أيضا في العبادات البدنية والمالية أي ما توصف به من كونها بدنية ومالية معا كالحج؛ لهذا كله فإن الطهارة الشرعية تندرج تحتها مسائل عدة لكن لما كان هذا البحث يخص حقوق المسنين أكتفي هنا بذكر ما يتعلق بهذه الحقوق من مسائل وأحكام في الطهارة الشرعية منها ما يلي:

المسألة الأولى: هل يعد الدم النازل على المرأة العجوز حيضا أم لا؟

المسألة الثانية: هل يعد كبر السن عذرا مبيحا للتيمم؟

المسألة الثالثة: هل ينتقض الوضوء بلمس الشاب للعجوز أو لمس الشابة للشيخ الهرم؟

المسألة الأولى: هل يعد الدم النازل على المرأة العجوز حيضا أم لا؟

الحيض: هو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة[1].

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣٣/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، والثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري صـ٢٧ ط/ حاج عبد الله اليسار، والحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/١، تحقيق أ–د/ محمد بكر إسماعيل، وأ–د/ عبد الفتاح أبو سنة الأستاذان بجامعة الأزهر ط/ دار الكتب العلمية بيروت، والروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، للشيخ/ منصور بن يوسف البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام صـ٤٥، ط/ دار الفكر.

واتفق الفقهاء على أن نزول دم الحيض يعد علامة على بلوغ المرأة، كما أنهم اتفقوا على أن معرفة السن التي تحيض عندها المرأة تعرف بالاستقراء ومعرفة العادة(١).

وبالاستقراء تبين أن المرأة لا تحيض قبل بلوغها سن التاسعة وعليه فهذه السن هي أقل مدة تحيض عندها المرأة، وقد يتأخر الحيض إلى ما بعد ذلك بسنوات حسب المناخ وعادة نساء البلد ويشهد لذلك ما ورد عن الإمام الشافعي ﷺ حيث قال: "**أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين**"(٢).

أما بلوغ سن اليأس وهي في الغالب السن التي ينقطع فيها دم الحيض فهذا أمر مختلف فيه بين الفقهاء على النحو التالي:

أولا: الحنفية يرون: أن المرأة تصل سن اليأس ببلوغها سن الخامسة والخمسون وعليه فإن نزل عليها الدم بعد هذه السن فهو دم استحاضة لا حيض(٣).

ثانيا:أما المالكية فيرون: أن بلوغ سن اليأس مرده إلى العادة والعرف بحسب طبيعة نساء أهل البلد لكن هناك نهاية للوصول إلى السن التي فيها انقطاع للدم عبروا عنها بنزول الدم ممن تحمل عادة(٤)، وهو بهذا قريب من

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ٣٣/١، والثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني صـ٢٧، والحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/١، والروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، للشيخ/ منصور بن يوسف البهوتي، صـ٤٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٦/١.

(٣) سبيل الفلاح لمحمد بدوي وهبة في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي صـ٥٧ ط/ دار البيروتي للطباعة والنشر.

(٤) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير صـ١٢٠ ط/ مكتبة أيوب كانو نيجيريا.

مذهب الحنفية.

ثالثا: أما الشافعية فيرون: أنه لا يوجد سن محدده لأكثر زمان الحيض فمتى رأت المرأة العجوز الدم تعد حائضا(١).

رابعا: أما الحنابلة فيرون: أن الدم الخارج من المرأة بعد سن الخمسون لا يعد حيضا بل يعد استحاضة، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"(٢).

هذه هي آراء الفقهاء في هذه المسألة ذكرتها على سبيل الإيجاز تجنبا للإطالة ووصولا إلى الغرض المنشود من دراسة المسألة وهو حق المرأة العجوز في مدى اعتبار الدم النازل منها حيضا.

وبالنظر في الآراء الفقهية السابق عرضها يتبين ترجيح ما ذهب إليه الشافعية من عدم تحديد سن معينة ينقطع عندها الدم لكونه يتفق مع مقاصد الشريعة من التيسير والمسامحة فضلا عن أن الآراء التي وضعت سنا معنية لم تعتمد على دليل واضح وصريح لهذا التحديد فيما قرأت اللهم إلا ما استند إليه الحنابلة من قول السيدة عائشة السابق ذكره، ويمكن الرد عليه بأنه لا يصلح للاستدلال به لأنه مبني على توقع عندها أو على غالب نساء زمانها والمناخ الذي تعيش فيه أما الآن فالأمر قد تغير جدا بفضل العلم الحديث الذي منحه الله للبشرية والذي أثبت أن بعض النساء قد تنجب بعد سن الستين وما بعده وتلد ولادة طبيعية.

ونبني على ترجيح مذهب الشافعية من اعتبار الدم النازل من المرأة العجوز حيضا أن له الأثر الواضح في التخفيف عن العجوز في الأحكام

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٨/١ وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الروض المربع صـ٤٥.

التكليفية؛ لأنه يسقط عن المرأة في هذه الأيام – الحيض– فريضتي الصلاة بدون قضاء والصوم مع القضاء بعد الطهر.

المسألة الثانية: هل يعد كبر السن عذرا مبيحا للتيمم؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن غير الواجد للماء وغير القادر على استعماله لمرض أو سفر يجوز له التيمم ويكون التيمم طهارة شرعية من الحدث الأصغر والأكبر لحين وجود الماء(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(٢).

أما الصحيح المقيم الواجد للماء ولكن لظنه لحوق الضرر به من استعمال الماء كأن يكون عند الماء عدوا أو أن الماء في بئر لا يستطيع الوصول إليه إلا بمشقة ويدخل ضمن هذا كبر السن في الحضر لما يترتب عليه من الضعف عادة.

فللفقهاء في ذلك اتجاهان:

الأول: للحنفية والشافعية في الجديد عندهم، حيث يرون عدم عد ظن الهلاك ومنه كبر السن في الحضر أمرا مبيحا للتيمم، إلا إذا تيقن الهلاك(٣).

---

(١) موسوعة الإجماع لابن تيمية صـ٥١، ط/ مكتبة دار البيان الحديثة.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣٨/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ومختصر المزني في فروع فقه الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ صـ١٥، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

الثاني: للمالكية والشافعية في القديم والحنابلة، حيث يرون عد كبر السن من الأعذار المبيحة للتيمم إذا اقترن بكبر السن غلبة الظن بالخوف على النفس من الوصول إلى الماء كأن يكون الماء في بئر يغلب على ظن كبير السن أنه إن نزل تنزلق قدمه فيصاب بكسر أو غيره يزيد من عجزه(١).

وفي الأخذ بهذا الرأي سير مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وإعمالا للقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير). ولا يخفى ما في الأخذ بهذا الرأي من الأثر المحمود الذي يتركه في نفوس المسنين غير القادرين على استئجار من يقوم بمساعدتهم في الوضوء والغسل وتمكينهم من قراءة القرآن والصلاة وغيرها من العبادة التي يشترط لها حصول الطهارة الشرعية.

جدير بالذكر: أن كبر السن أصبح ظاهرة واضحة قد يصاحبها معاناة أثناء الوضوء مما دعا بعض العلماء والباحثين إلى البحث عن وسائل ومعينات للوضوء تفيد في المقام الأول كبار السن وغير القادرين على استعمال الوضوء بأنفسهم وذلك بابتكار جهاز للوضوء أسموه (جهاز الوضوء الالكتروني) وتم عرضه أثناء معرض للصناعات القطرية وفي تفاصيل كيفية عمل الجهاز يقول الرئيس التنفيذي للشركة المصنعة للجهاز (نبيل عسكر): "يقوم المتوضئ بوضع يديه ورجليه في أماكن مخصصة ليتم غسلها ثلاث مرات حسب متطلبات الوضوء، ومن ثم تجفيفها آليا ويقوم الجهاز في البداية بإرسال الماء إلى اليدين مع الدلك ليتخلل أصابع اليد

---

(١) إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، تأليف فضيلة الشيخ الحاج/ محمد باي بلعالم إمام، أستاذ بأولف ولاية أدرا- الجزائر ١/١٤٥، ط/ دار ابن حزم ط/ الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ومختصر المزني صـ١٥، والروض المربع صـ٣٩.

ثلاث مرات ثم يتم التجفيف، بعد ذلك تتم عملية المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات متتالية من خلال وضع وجه المتوضئ في مكان خاص،وهكذا إلى أن يتم استكمال كافة متطلبات الوضوء"(١).

ومما لاحظته على الوضوء من خلال هذه الطريقة تنشيف الأعضاء قبل الانتهاء من الوضوء وهذا ليس بالأولى، وإنما الأولى والأحوط عدم التجفيف والتنشيف إلا بعد الانتهاء من الوضوء كاملا لتحقق الموالاة على الوجه الأكمل ومع ترجيح ما ذهب إليه المالكية والشافعية في القديم والحنابلة من عد كبر السن عذرا مبيحا للتيمم لا أجد ضرورة لاستخدام هذا الجهاز.

المسألة الثالثة: هل ينتقض الوضوء بلمس الشاب للمرأة العجوز أو لمس الشابة للشيخ الهرم؟

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل أوجزه فيما يلي:

أولا: ذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة الأجنبية بالمصافحة أو غيرها لا ينقض الوضوء، واستدلوا لذلك بما ورد عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: فقدت رسول الله ﷺ من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك،وبمعافاتك من عقوبتك،وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»(٢)، وعنها أن النبي ﷺ«**قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**»(٣).

---

(١) شبكة الانترنت الموقع:muslm.net

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١.

(٣) سنن أبي داود، باب: الوضوء من القبلة ٤٦/١.

ثانيا: وذهب المالكية إلى اشتراط أن يكون الملموس ممن يشتهي عادة لكي يصير اللمس ناقضا للوضوء، فلا ينتقض الوضوء بلمس عجوز انقطع إرب الرجال منها، كما اشترطوا أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها(١).

واستدلوا لذلك: بما ورد عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**»(٢).

ثالثا: وذهب الشافعية إلى أن لمس المرأة الأجنبية ينقضه مطلقا ولو بدون لذة ولو كان الرجل شيخا هرما والمرأة عجوز شوهاء بشرط عدم الحائل الرقيق عندهم، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها، وأما لمس المحرمات على سبيل التأبيد فلا ينقض الوضوء(٣).

رابعا: ويرى الحنابلة نقض الوضوء بلمس المرأة للرجل بشهوة والعكس ولفظ المرأة عندهم شامل للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة(٤).

من خلال الوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرجل المسن والمرأة المسنة قد حظيا بالتخفيف من خلال الحكم التكليفي الخاص بانتقاض الوضوء بسبب مس الذكر للمرأة والعكس، فجمهورهم يرى عدم النقض

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٢٥/١، ط/ دار الغرب الإسلامي، والثمر الداني ٢٦، مرجع سبق ذكره، والبيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي ١٥٣/١، تحقيق د/ محمد حجي ط/ دار الغرب الإسلامي للنووي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المتقين صـ٧٠، ط/ دار المنهاج ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للبهوتي صـ٣٤، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

للوضوء، فالحنفية يرون عدم النقض مطلقا والمالكية يشترطون القصد ووجود اللذة والحنابلة يشترطون وجود الشهوة وهذه المعاني كلها تخدم المسنين في المقام الأول؛ لأن الشهوة بالطبع منعدمة في حقهم وهذا ما أميل إليه وأرجحه؛ لأن اللمس في حد ذاته غير ناقض للوضوء وإنما يصح أن يكون مظنة لخروج مذي إن اقترن بشهوة فعندئذ ينتقض الوضوء.

وفي ترجيح هذا القول رفع للعسر والحرج، فحاجة المسنين إلى لمس الشباب مما تعم به البلوى، والعسر وعموم البلوى في الشريعة الإسلامية يلازمهما التخفيف.

المطلب الثاني

كبر السن وأثره الصلوات الخمس والجماعة

لما كانت الصلاة هي أقرب صلة تربط العبد بربه لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»(١)، شرع فيها من الأحكام ما يتناسب مع قدرات كل المكلفين حتى لا يحرم أحد هذه الصلة التي تربطه بخالقه جل وعلا.

وفي هذا المبحث ألقى الضوء على بعض الأحكام التي يتجلى فيها بوضوح مراعاة الشريعة الإسلامية لكبار السن من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بعذر كبر السن.

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إلا أنهم اختلفوا في الكيفية والأسباب الداعية إلى الجمع على النحو التالي:

أولا: مذهب الحنفية حيث يرون عدم الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين:

الأولى: جمع تقديم وله شروط:

١- أن يكون ذلك يوم عرفه.

٢- أن يكون محرما بالحج.

٣- أن يصلي خلف إمام المسلمين.

٤- أن تكون صلاة الظهر صحيحة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يصلي العصر إذا دخل وقته.

الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بشرطين:

١- أن يكون ذلك بالمزدلفة.

٢- أن يكون محرما بالحج(١).

ثانيا: مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمه حيث يرون جواز الجمع لوجود عذر من الأعذار كالمطر، والمرض، والخوف وغيرها من الأعذار(٢).

ويرى بعض الفقهاء ومن بينهم فقهاء أهل البيت(٣)، جواز الجمع بين الصلاتين بغير عذر استنادا إلى عموم الأحاديث التي صرحت بجواز الجمع والتي منها:

---

(١) مجمع الأنهر للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخى زاده الحنفي ويعرف بدامادا أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ١١٢/١، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، والفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٧/١.

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ٢٦١/١، ط/ دار الغرب الإسلامي، والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا صـ٧٤٠، ط/ دار ابن كثير دمشق، والروض المربع صـ١٠٤، الفتاوى لابن تيمية صـ٣١٤.

(٣) الوسائل ١٦٠/٣.

ما ورد عن ابن مسعود ﷺ قال: جمع النبي ﷺ يعني في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: «**صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي**»(١).

وما ورد عن ابن عباس ﷺأن النبي ﷺ: «**جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر**»(٢).

وتصلح هذه الأدلة للاستدلال لما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنه إذا ثبت أنه ﷺ جمع بغير عذر فالجمع بعذر أولى.

وبالنظر في آراء الفقهاء السابق عرضها يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار المرض عذرا مبيحا للجمع بين الصلاتين تخفيفا على المريض قدر الإمكان ويلحق بالمريض كبير السن إذا كان يصحب كبر السن مشقة في الخروج لكل صلاة قياسا على عذر المرض كأن يجد المسنين أو ذويهم مشقة في الوضوء لكل صلاة وفي هذا تخفيف عن المسنين حفاظا على حقهم في إدراك فضل الجماعة.

المسألة الثانية: حكم ترك صلاة الجمعة لعذر كبر السن.

صلاة الجمعة فرض باتفاق الفقهاء، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي(٣). ومن الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة المرض الذي يشق معه السعي إليها لما ورد عن سيدنا جابر ﷺأن رسول الله ﷺ قال: «**من**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) موسوعة الإجماع لابن تيمية صـ١٨٨.

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أوصبي، أو مريض»[١]، وهذا العذر متفق عليه بين الفقهاء[٢].

ويلحق بعذر المرض عذر كبر السن إذا خاف المسن على نفسه من الانزلاق وهو في طريقه إلى المسجد الجامع، أو خاف من حصر البول أو فقد الطهور مع طول الخطبة، أو خشية حدوث ألم أو زيادته من الآم الشيخوخة وأعراضها، وهذا هو ما عليه الجمهور[٣]، قياسا على عذر المرض بجامع زيادة المشقة فيهما.

وبهذا يتضح أن كبر السن له أثره الواضح في التخفيف بإسقاط فريضة الجمعة وأجزاء صلاة الظهر عنها.

المسألة الثالثة: حكم ترك صلاة الجماعة لعذر كبر السن.

صلاة الجماعة مأمور بها باتفاق الفقهاء يعاقب على تركها بغير عذر[٤].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال الحافظ وصححه غير واحد، ينظر: تلخيص الحبير ٦٥/٢.

(٢) سبيل الفلاح بشرح نور الإيضاح صـ١٦٣، والثمر الداني صـ١٩٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح د.عبد الله العبادي صـ٣٦٤، دار السلام، الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني: ٥٤٥/٢، دار المنهاج للطباعة والنشر، والروض المربع صـ١٠٦.

(٣) المراجع السابقة نفس المواضع.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٢٧/١، وبداية المجتهد ٣٣١/١، والروض المربع صـ٩٠، وموسوعة الإجماع لابن تيمية صـ١٦٩، والفقه على المذاهب الأربعة ٣٨٨/١.

ومن الأعذار المبيحة لتركها:المطر الشديد، والبرد الشديد، والوحل الذي يتأذي به، والمرض، والخوف من ظالم، والخوف من الحبس لدين إن كان معسرا، والأعمى إن لم يجد قائما ولم يهتد بنفسه ونحوهم(١).

ويلحق بهؤلاء المسن الذي حال كبر سنه عن إدراك الجماعة بسبب ما يعتريه من أمراض الشيخوخة وبهذا يمكن القول بأن الشيخوخة تعد رخصة في ترك الجماعة بالمسجد قياسا على صلاة الجمعة وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار.

هذا بالنسبة لمن يعجز من المسنين أو يشق عليه في الذهاب لصلاة الجماعة.

أما من يستطيع الذهاب إليها فلا يسعه تركها، ولكن ينبغي للإمام التخفيف مراعاة له. وإذا صلى المسن في بيته فله أن يصلي في جماعة ولو مع امرأته.

ويشرع له أن ييسر على نفسه في الصلاة قدر استطاعته فإن صلى وحده ولم يستطع القيام صلى قاعدا وإلا فجالسا وإلا فمضطجعا وإلا أومأ بالركوع والسجود، وفي هذا كله أثر التخفيف بسبب كبر السن أصبح واضحا بل أوضح من الشمس في رابعة النهار.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٨٨/١.

المطلب الثالث

كبر السن وأثره في صيام شهر رمضان ونحوه

صيام شهر رمضان فرض عين على من يستطيع الصيام لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(١).

وأجمع الفقهاء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يقدران على الصيام من حقهما الفطر(٢)، إلا أنهم اختلفوا في الواجب عليهما إذا أفطرا على النحو التالي:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء– الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة– حيث يرون أن على الشيخ الكبير والمرأة العجوز الإطعام إذا أفطرا في رمضان والقدر الواجب إخراجه عند الأكثرين مد(٣)، عن كل يوم(٤).

---

(١) البقرة الآية ١٨٥.

(٢) سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح صـ٢٠٩، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد ٧٢١/٢،والبيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ٤٦٦/٣، ط/ دار المنهاج، والروض المربع صـ١٥٩.

(٣) المد هو: مكيال قديم، وهو يساوي بالميزان الحديث خمسمائة وعشر جراما (٥١٠ جرام)، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٧٦/٦، ١٧٧، ط/ مؤسسة آسام الرياض، الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، والمعجم الوجيز مادة (مد).

(٤) سبيل الفلاح صـ٢٠٩، وشرح بداية المجتهد ٧٢٨/٢، والبيان في مذهب الشافعي ٤٦٦/٣، والمغني والشرح الكبير ٧٩/٣، ط/ دار الكتاب العربي.

المذهب الثاني: للإمام مالك حيث يرى أنه ليس عليهما إطعام إلا أنه يستحب لهما أن يطعما عن كل يوم مد أيضا[١].

واستدل الفقهاء على الإجماع على جواز الفطر للمسن بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

واستدل الجمهور على وجوب الإطعام بالآية السابقة، وقول ابن عباس في تفسيرها **(نزلت رخصة للشيخ الكبير)**[٣].

كما استدلوا بقولهم: إن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء[٤].

أما الإمام مالك فاستدل على عدم وجوب الإطعام بأن الشيخ الكبير ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[٥].

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الإطعام لموافقته لظاهر الآية الكريمة، والعقل يقتضيه أيضا؛ لأن الإطعام بدل عن أداء صوم واجب والبدل عن الواجب يصير واجبا.

---

(١) شرح بداية المجتهد ٧٢٨/٢، والثمر الداني صـ٢٥٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٨/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٧٩/٣.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

وليس هذا في صوم رمضان فحسب، بل في صوم الكفارة أيضا، فقد أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام ففرضه إطعام ستين مسكينا(١)، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾(٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الشريعة الإسلامية راعت حقوق المسنين فشرعت لهم في العبادات رخصا للتخفيف عنهم مع عدم حرمانهم من ثوابها فبينت أن كبار السن الذين لا يستطيعون الصوم لا يكون الصوم واجبا في حقهم، وإنما الواجب في حقهم الفدية دون القضاء، وفي التكليف بالفدية تمام المراعاة لحقوقهم لكونه يشعرهم بشرف التكليف ولا يجعلهم هملا، وفي هذا الحكم الأثر الواضح في الرعاية التامة للمسنين وبالتالي تحقيق حد الكفاية لدى معظم فقراء المجتمع الذي يعيش فيه المسن.

(١) المغني والشرح الكبير ٨/٥٥٣.

(٢) المجادلة الآية ٣، ٤.

المطلب الرابع

كبر السن وأثره في الحج

الحج هو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام وهو واجب في العمر مرة واحدة بعد استيفاء عدة شروط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ،والحرية، والاستطاعة باتفاق الفقهاء(١).

فمتى توافرت هذه الشروط وجب الحج، والذي يهمنا في هذا المبحث من بين هذه الشروط شرط الاستطاعة، فالحج لا يجب إلا على المستطيع، وحد الاستطاعة ملك الزاد والراحلة والقدرة على آداء المناسك، فمن ملك الزاد والراحلة إلا أنه لا يستطيع آداء بعض المناسك في الحج كرمي الجمار مثلا، أو الهرولة في السعي، ففي رمي الجمار ينيب من يرمي عنه(٢)، وفي الهرولة يكتفي بالمشي قدر استطاعته، لما ورد أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٧٩/١، والبيان والتحصيل ١٠/٤، والبيان في مذهب الشافعي ١٧/٤، المغني والشرح الكبير ١٦١/٣، والمحلي لابن حزم ٣٦/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٩/٤، تحقيق/ أبو عبد الله محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، جـ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ط/ دار المعرفة، والمدونة الكبرى، للإمام مالك ٤٢٣/١، تحقيق/ حمدي الدمرداش محمد ط/ الأولى ١٤١٩هـ، ط/ دار صادر، بيروت، والمجموع للنووي ٢٨٣/٦، ط/ دار الفكر، وكشاف القناع للبهوتي ٥١٠/٢، ٥١١، ط/ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

يسعون، قال: **[إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير]**(١).

هذا إذا كان يستطيع القدرة على أداء بقية المناسك من طواف وسعي وغيرها أما إذا كان يمتلك القدرة المالية ويعجز عن القدرة البدنية كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، فإنه يجب عليهما أن ينيبا من يحج عنهما وإن وجداه في قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٢).

لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**جاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع**»(٣).

هذا ما عليه جمهور الفقهاء خلافا للإمام مالك – رحمه الله– حيث يرى أن العاجز عن الاستطاعة بنفسه لا حج عليه(٤)، لقوله تعالى: ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾(٥) وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح، كتاب:الحج، باب: ماجاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٨٤/١، والبيان في مذهب الشافعي ٣٩/٤، والمغني والشرح الكبير ١٧٧/٣، والمحلي لابن حزم ٥٧/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ومسلم في صحيحه، كتاب: باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما.

(٤) إقامة الحجة بالدليل ١٤٣/٢، والبيان والتحصيل ١١/٤.

(٥)سورة آل عمران، من الآية (٩٧).

(٦) المراجع السابقة نفس الموضع، والمغني والشرح الكبير ١٧٧/٣.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الحج على المستطيع بالمال الواجد من ينوب عنه في أداء المناسك؛ لأن هذه هي استطاعته، أما تفسير الاستطاعة بالنفس فقط فهذا تخصيص بدون مخصص، وأما المعقول بأن هذه العبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز فغير مسلم به؛ لأنه لا حاجة إلى النيابة مع القدرة بخلاف العجز.

وأما قياس الحج على الصوم وعلى الصلاة فقياس مع الفارق؛ لأن الصوم يفوت إلى بدل وهو الفدية كما سبق بيانه، والحج إن فات يفوت لا إلى بدل، وأما الصلاة فيمكن تأديتها بكيفية تتناسب مع قدرة المصلي بحيث يمكن خلوها من المشقة، وأما الحج فلا يخلو فعله من مشقة غالبا.

وليس بخفي ما يحدثه وجوب الحج على المستطيع بالإنابة لكبر سنه الذي حال بينه وبين أداء الماسك بنفسه ما يحدثه من تأثير حسن في المسن وغيره، أما المسن فيشعر بأهمية وجوده وسعادته بأداء هذه العبادة وأنه غير مهمل، وأما غيره سواء من أنابه المسن أو غيره من المجتمع الذي يعيش فيه المسن فإن لهذا الحكم أثره الحسن عليه من حيث إعادة تقوية الصلة بينه وبين الله وسائر المجتمع عن طريق هذه العبادة التي يشترط للنائب عن المسن فيها أن يكون قد حج عن نفسه أولا فيعيد ارتباطه مرة أخرى بتلك المشاعر العظام، وما فيها من أسرار فيسعد وينعم المجتمع بأثره، ولا يفوتني هنا أن أنوه إلى أنه يستحب لكبار السن أن يوصوا بالحج عنهم أحد أبنائهم عند استطاعة الابن وبعد أداء الحج عن نفسه لعل هذه الوصية تجد أبناء بررة يعملون بها.

المبحث الثاني

كبر السن وأثره في المعاملات المالية

إن المعاملات المالية في الإسلام قائمة على العدل والفضل وكلاهما له من العقود ما يحققه، فالعدل يتحقق في عقود البيوع المالية من بيع، وشراء، وإجارة وشركات وغيرها من عقود المعاوضات، والفضل يتحقق في عقود التبرعات كالهبة والوصية والقرض ونحوه.

ومما لا شك فيه أن المسن الذي لم تقم عليه بينة تثبت عدم رشده في التصرف له كامل الحق في إمضاء مثل هذه التصرفات بنوعيها سواء ما كان منها قائما على العدل كعقود المعاوضات(١)، أو ما كان قائما على الفضل كعقود التبرعات استنادا إلى أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة، وأن كل إنسان حر فيما يملك، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء. كما أنهم يرون في إجراء عقود التبرعات كالهبة والوصية على وجه الخصوص تقييد تصرفه بثلث التركة فقط حتى لا تفوت مصالح الورثة.

كما يرون استحباب الوصية منه للأجنبي في حدود الثلث(٢)، خلافا للظاهرية(٣)، وللورثة أيضا ولكن تكون الوصية هنا موقوفة على إجازة

---

(١) اللباب ٣/٢ وما بعدها، وأقرب المسالك صـ٨٥،ومنهاج الطالبين وعمدة المتقين صـ٢١٠، ط/دار المنهاج، والمغني والشرح الكبير ٣/٤-٥.

(٢) اللباب ١٦٨/٤، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك صـ١٤٦، ومنهاج الطالبين وعمدة المتقين للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي صـ٣٥٢، ط/ دار المنهاج، والمغني والشرح الكبير ٤١٤/٦ وما بعدها.

(٣) المحلي لابن حزم ٣١٢/٩.

الورثة خلافا للمالكية هنا حيث يرون أن إجازة الورثة لا تعتبر إمضاء للوصية وإنما هي عطية جديدة منهم(١).

وأرى أن الخلاف هنا خلاف لفظي، وأما الظاهرية فيرون بطلان الوصية(٢)، ومثل هذا ما لو أوصى لأجنبي بما فوق الثلث.

وفي هذا جمع بين مصلحته من جهة ومصلحة الورثة من جهة أخرى، أما مصلحته هو ففي إباحة تصرفه في فعل الخير وجلبه لنفسه، وأما مصلحة الورثة ففي تركه لهم مالا يتكففون به. وفي توقف نفاذ الوصية لأحد الورثة على إجازة بقية الورثة فيه مراعاة لحقهم أيضا.

وكما تجوز منه الوصية وتستحب يجوز أيضا منه الإيصاء ويستحب، ومعناه، أن يوصي إنسانا عاقلا رشيدا يتولى أمور ورثته أو من هم تحت ولايته لكي يستشيروه في أمورهم المالية بعد وفاة المسن أوفي حياته وعدم مقدرته تسيير أمورهم المالية(٣).

هذا، إذا كان المسن رشيدا في تصرفاته، أما إذا كان غير رشيد بأن قامت البينة المثبتة لعدم رشده فإن الحجر عليه في هذه الحالة مشروع وبالتالي لا ينفذ له تصرف من هذه التصرفات سواء كان معاوضة أم تبرعا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء(٤).

---

(١) أقرب المسالك صـ١٤٦.

(٢) المحلي لابن حزم ٣١٦/٩ وما بعدها.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المتقين صـ٣٥٨.

(٤) شرح بداية المجتهد ١٩٢٢/٤ وما بعدها.

خلافا لأبي حنيفة والظاهرية حيث يرون أنه لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه(١).

واستدل هؤلاء بأن المسن ولو كان غير رشيد فهو حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد(٢).

أما الجمهور فقد استدلوا لوجوب الحجر على المسن الذي ثبت عدم رشده بقولهم: إن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالبا، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى وإن لم يكن صغيرا، ودلالة ذلك أن الله سبحانه وتعالى اشترط في رفع الحجر عنهم إيناس الرشد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(٣)، فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه(٤)، وهذا ما أميل إليه وأرجحه مراعاة لحقوق الورثة والغرماء.

هذا بالنسبة لحق المسنين في إجراء عقود المعاوضات المالية، وعقود التبرعات، ولا يخفى ما في هذا من أثر واضح في مراعاة المسنين وتصحيح تصرفاتهم قدر الإمكان وتكريمهم مع المحافظة على إحدى الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية وهي حفظ المال، مراعاة حقوق ورثته وغرمائه.

ويلحق بإجراء عقود المعاوضات المالية، وعقود التبرعات من قبل المسنين إقرارهم بالمال لغيرهم.

فإذا أقر المسن بالمال لغيره فلا يخلو أمر المقر له من حالين فإما أن يكون أجنبيا وإما أن يكون وارثا، فإن كان المقر له أجنبيا فإن الإقرار صحيح

---

(١) اللباب ٦٨/٢، المحلي ٢٧٨/٨.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) النساء آية ٦.

(٤) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٢٢/٤ وما بعدها.

وينفذ قياسا على إقرار المريض بالمال للأجنبي فإنه جائز بإجماع أهل العلم[١]؛ لأنه غير متهم في إقراره وحالة المرض أو كبر السن قرائن تؤكد صدقه واحتياطه لنفسه وإبراء ذمته فأشبه الإقرار في حالة الصحة وعدم كبر السن بل قبول الإقرار في هذه الحالة أولى[٢].

أما إذا كان الإقرار بالمال من قبل المسن لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة عند أكثر أهل العلم كالمريض؛ لأنه متهم في إقراره هذا بمحاباته للوارث المقر له فيشبه الهبة له والوصية له[٣]. وقال بعض أهل العلم كعطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور يقبل إقراره؛ لأن من صح الإقرار له في الصحة وعدم الكبر صح في المرض والكبر كالأجنبي[٤].

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم أكثر أهل العلم هو الراجح لتمكن التهمة من إقرار كبير السن والمريض للوارث، فالمرض وكبر السن أمارة على دنو الأجل غالبا فالتصرف المشوب بتهمة في هذه الحالة يجب الاحتياط في قبوله والأخذ به، والوارث مظنة المحاباة ويقويها كبر السن والمرض فكان الأولى عدم قبول إقراره في هذه الحالة.

هذا عن حكم إقرار المسن بالمال سواء كان للأجنبي أم للوارث وحق المسن فيه.

وأما الأثر المترتب على هذا الحق فهو كما يلي:

إن في إمضاء تصرف إقرار المسن بالمال للأجنبي مراعاة لحقه وعدم إهدار لآدميته وما يحدثه في تبرئة ذمته، ورد مظالمه إلى أصحابها قبل

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٤٢/٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٢/٥ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ٣٤٤/٥.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

المثول ليوم الحساب وفي الاحتياط وعدم قبول إقراره إذا كان الإقرار للوارث صوناً لكرامته، وحفاظاً على سلامته من تهمة محاباة بعض الورثة.

المبحث الثالث

كبر السن وأثره في الأحوال الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : كبر السن وأثره في الزواج.

المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الطلاق وما يشبهه.

المطلب الأول

كبر السن وأثره في الزواج

إن مما لا شك فيه أن زواج المسنين إحدى الظواهر الاجتماعية التي بدأت تنتشر في العديد من الأوساط، وترتبط تلك الظاهرة بكثير من المعايير النفسية والاجتماعية والسمات الشخصية للمسن وكذلك للمحيطين به وموقفهم من ناحية تقبل فكرة الزواج وتأييدها أو العكس.

وليس بالضرورة أن يكون الدافع للزواج عند المسنين إشباع الغريزة الجنسية أصلا، وإنما يحتاج المسن للزواج لمجرد فكر الوناسة وهذا هو ما دعا العلماء المعاصرين إلى تسمية هذه الصورة من الزواج بصورة زواج الوناسة وعبروا عنها بأنها:

(الزواج الذي لا يشتمل على المعاشرة الجنسية بين الزوجين بمعنى: أن يرتبط رجل كبير في السن بامرأة في كامل صحتها ونشاطها لتعتني به بشرط أن تتنازل عن حقها في المعاشرة الزوجية، مع تمتعها بباقي حقوقها في المهر والنفقة والسكن)[(١)].

والتكييف الفقهي لهذه الصورة يشير إلى أن هذا الزواج قريب جدا من حكم الإباحة وهي إحدى الأحكام التكليفية الخمسة التي قد تعتري الزواج، وهذه الأحكام هي:

١- **الوجوب:** في حالة ما إذا كان الزوج قادرا على مؤن النكاح وتيقن أنه إذا لم يتزوج سيقع في المحظور – الزنا-.

٢- **الندب:** في حالة ما إذا ظن أنه إن لم يتزوج يقع في المحظور.

---

(١) مقال بعنوان: (صور استغلال الرجل للمرأة في الزواج) لأحمد محمود القاسم بمجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٤٨٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٦م.

٣- **الحرمة:** في حالة ما إذا تأكد أنه إذا تزوج سيقع في الظلم وعدم العدل.
٤- **الكراهة:** في حالة ما إذا ظن أنه إذا تزوج سيقع في الظلم وعدم العدل.
٥- **الإباحة:** في حالة ما إذا استوى عنده الزواج من عدمه، فلا هو متيقن أنه في حالة عدم زواجه سيقع في المحظور ولا يظن ذلك، وأيضا ليس متيقنا من الوقوع في الظلم إن تزوج ولا يخشاه.

وهذه الحالة تسمى بحالة الاعتدال، بمعنى أنها هي المرادة عند إطلاق حكم السنة على الزواج كما عبر عنها عامة الفقهاء وعدوها الأصل في حكم الزواج، والأحكام الأربعة السابقة تعد أحكاما طارئة بالنظر إلى الدافع للزواج المقترن بكل حالة(١).

وبإمعان النظر في الأحكام التكليفية الخمسة للزواج أؤكد ما قررته سابقا من جواز إطلاق الإباحة على زواج المسنين حيث جاء في الروض المربع ما نصه: **(ويباح لمن لا شهوة له كالعنين(٢)، والكبير)**(٣).

وهذا هو ما أفتى به الشيخ صالح بن غانم السدلان – أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ولكن بشرط أن تعلم الزوجة بذلك(٤)، **وهذا ما أميل إليه** مع وضع بعض الضوابط الشرعية التي يحسن مراعاتها ومنها:

---

(١) بداية المجتهد ٣/٢، ط/ دار الفكر.

(٢) العنين: هو المصاب بضعف انتصاب عضوه أو اكتمال هذا الانتصاب فهو بالتالي غير قادر على الجماع وربما إلى فترات متباعدة جدا، ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ/ منصور بن يوسف البهوتي صـ٣٣١ ط/ دار الفكر.

(٣) الروض المربع صـ٣٣١.

(٤) جاء ذلك في سياق محاضرة ألقاها الشيخ بمستشفى حراء العام بمكة المكرمة نقلا عن جريدة الوطن السعودية الصادرة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨م.

(أ) أن توجد مصلحة ظاهرة في الزواج حتى يخلو من العبث.

(ب) أن يكن سن الزوجة مناسبا لسن الزوج المسن حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه من انحراف للزوجة.

(ج) وفي حالة زواج المسن بامرأة صغيرة يجب أن يكون الزوج قادرا على وجود نفقته وما يلزم لأطفال قد يولدون نتيجة لهذا الزواج.

ولا ينبغي للورثة الأصليين الاعتراض على هذا الزواج بحجة أن هذا الزواج يقلل قدر سهامهم في الميراث، بل يجب عليهم رد الجميل فهؤلاء الورثة غالبا هم الأبناء وكم عانى الأب المسن أو الأم المسنة من أجل تربيتهم ورعايتهم، ولو أن الأبناء أحاطوا آباءهم وأمهاتهم بالعطف والرحمة والرعاية ما فكر الآباء والأمهات في الزواج، أما وقد انشغل الأبناء بزوجاتهم وأعمالهم، والبنات بأزواجهن وأعمالهن وتركوا الآباء والأمهات يعانون من الوحدة والفراغ ويزيدون الطين بلة بالاعتراض على أمر زواجهم ويكتفون بإيداعهم في دور المسنين فهذا ليس من الوفاء في شيء، ويجب أن يعقلوا جيدا أن الميراث قضية محسومة من عند الله العليم الخبير وليس للبشر دخل فيه.

وأخلص من هذا كله بأن المسن له كامل الحق في الزواج، وهذا بالطبع له الأثر الكبير في علاج المسن من الضغوط النفسية والاكتئاب الذي يصيب كبار السن، وخصوصا بعد التقاعد ووجود أوقات فراغ كبيرة في حياتهم، والمعروف أن أزمات خريف العمر تصيب المسنين بالخجل الاجتماعي والرغبة في الانعزال عن المجتمع وهذا يحتاج تواجد من الأبناء معهم، فإن لم يتحقق ذلك يكون الزواج ضروريا لحماية كبار السن من تلك الأزمات النفسية.

المطلب الثاني

كبر السن وأثره في الطلاق وما يشبهه

إن الطلاق يعد محور ارتكاز الحياة الاجتماعية بين الذكر والأنثى شأنه شأن الزواج تماما، ولذلك فإن الطلاق يصح ممن يصح منه الزواج، وعليه فإن المسن كما يجوز زواجه يجوز طلاقه، غير أنه يفارق غيره من الأصحاء في **مسائل منها:**

أولا: ميراث مبتوتة الشيخ الهرم المتوفي أثناء العدة.

المبتوتة هي المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى وقد ذهب الجمهور من الفقهاء(١)، إلى استحقاقها الميراث إن مات زوجها الهرم في العدة كالمطلق المريض الذي مات في عدة مطلقته، تطبيقا لمبدأ المعاملة بنقيض المقصود، ويمكن أن يستدل لذلك بما ورد من قضاء أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ في ميراث تماضر الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ حين طلقها ثلاثا في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا عليه بميراثها منه، وقضى بذلك(٢).

ولم يعرف عن الصحابة خلاف في وقت القضاء في هذه المسألة، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير قال: **(لو كنت أنا لم أورثها)**(٣).

---

(١) موسوعة الإجماع لابن تيمية صـ٥٤٠ وما بعدها، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٠/٤ وما بعدها، والهداية شرح بداية المبتدي ٢٤١/٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥١٢٨) وقال: إسناده متصل، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت.

(٣) موسوعة الإجماع صـ٥٤١.

وبمثل ما قال ابن الزبير جاء قول الشافعي في الجديد ودليلهما: أن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها بالاتفاق(١).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به وضعف قياس ميراثها منه على ميراثه منها لوجود الفارق بين الحالين. فالثابت من ظاهر الحال أنه طلقها فرارا من الميراث؛ لأن الهرم والمرض مظنة الموت غالبا وهو يملك الفرار بالطلاق بخلافها.

وأما الأثر المترتب على هذا الحق فيظهر في استحقاق الزوجة الميراث من المسن، وقد تكون في أغلب الأحوال هي أيضا مسنة، وإن كانت غير مسنة أو مسنة ففي استحقاقها الميراث من زوجها الهرم منع لظلمها منه، وفي عدم إمضاء الظلم منه لزوجته إنصاف له أيضا ونفع له في الدنيا والآخرة.

ثانيا: مدى اعتبار حق الزوجة الشابة في طلب التفريق من زوجها الذي عجز عن إشباع رغبتها الجنسية.

يرى عامة أهل العلم(٢)، أن للزوجة الحق في طلب الفرقة من زوجها الذي ثبت عجزه عن الجماع أخذا من قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٣).

(١) موسوعة الإجماع صـ٥٤١.

(٢) الهداية ٣/٣٢٦، وأقرب المسالك صـ٦٥، والبيان في مذهب الشافعي ٩/٣٠٢ وما بعدها، والروض المربع صـ٣٤٢.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

ووجه الإستدلال:

أن الله عز وجل خير الأزواج بين أن يمسكوا النساء بمعروف أو يسرحوهن بإحسان، والإمساك بمعروف لا يكون بغير وطء؛ لأنه هو المقصود بالنكاح فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح بإحسان؛ لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر(١).

ومن خلال إمعان النظر في هذا الحكم ودليله يتضح الأثر المترتب عليه وهو تجنب ضرر عدم التحصن لزوجة المسن وفي هذا مراعاة لحق المسن نفسه وصون له من لحوق العار به.

(١) البيان في مذهب الشافعي ٣٠٢/٩ وما بعدها.

المبحث الرابع

كبر السن وأثره في الجهاد والحروب

معلوم أن الجهاد في الإسلام فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين(١).

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله دفعهم وقتالهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه(٢).

ويكفي في بيان فضله ما ذكره المصطفي ﷺ بقوله: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم**»(٣)، وقوله ﷺ: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»(٤).

والحديث في هذا المبحث ينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: كبر السن وأثره في الإعفاء من الجهاد .

المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الحروب.

---

(١) الهداية ٢١٧/٤، وأقرب المسالك صـ١٤١، والبيجرمي علي الخطيب، للشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ١٢٧/٥، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، والمغني والشرح الكبير ٢٦٤/١٠.

(٢) المرجع السابق صـ٢٦٥، ما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله.

المطلب الأول

كبر السن وأثره في الإعفاء من الجهاد

من خلال التمهيد السابق تبين أن الجهاد فرض كفاية ويتعين في بعض المواضع المشار إليها، لكن لهذا الحكم شروط منها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

ويهمنا في هذا المبحث إلقاء الضوء على شرط السلامة من الضرر، ومعناه السلامة من العمى، والعرج، والمرض[1].

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[2].

والعمى معروف، وأما العرج فالمانع من الجهاد بسببه هو العرج الذي يمنع من المشي الجيد والركوب.

وكذلك المرض المانع هو المرض الشديد، أما الخفيف فلا يمنع ويلحق بهؤلاء المسن الذي أعياه كبر سنه عن السعي إلى الجهاد فلا يجب عليه؛ لأن الجهاد لا يجب إلا على المستطيع، إلا إذا تعين الجهاد فإنه يجب على الجميع كل بحسب استطاعته[3]، في حدود قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٦٧/١٠.

(٢) النور ٦١.

(٣) اللباب ١١٥/٤، وأقرب المسالك صـ١٤١، والبيجرمي علي الخطيب ١٢٧/٥ـ والمغني والشرح الكبير ٢٦٤/١٠.

(٤) البقرة ٢٨٦.

فالمسن الذي أعياه كبر سنه عن حمل السلاح لا يتوجه إليه تكليف بالجهاد ولا تقف رحمة الإسلام بالمسنين في هذا المجال عند هذا الحد، بل إن المسن الذي له ولد ويقوم بخدمته يرخص لهذا الولد المكث بجوار والديه المسنين أو أحدهما لرعايتهما وبرهما شفقة عليهما ووفاء لهما.

والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستشاره في الجهاد فقال: ألك أبوان؟ فقال: نعم قال: ففيهما فجاهد**»(١).

فحق الوالدين مقدم على الجهاد في حالة كونه فرض كفاية وبهذا يتضح الأثر العظيم الذي يترتب على تمتع المسن بهذا الحق في المجتمع الإسلامي الذي كفل للمسن كامل الرعاية والبر وموفور الشفقة والعناية.

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، باب: وجوب الجهاد، وقال: متفق عليه، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه محمد بن أحمد الجبلي عن أحمد بن عبد الرحيم الحارثي، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ٣٢٢/٥.

المطلب الثاني
كبر السن وأثره في الحروب

تكلمنا في المبحث السابق عن حق المسنين المسلمين في الجهاد وتبين أنهم احتلوا مساحة كبيرة في الإعفاء من فرضية الجهاد وفي هذا المبحث ألقي الضوء على حق المسنين الكفار في الحروب وهنا تبرز مسألتان على النحو التالي:

الأولى: حكم قتل المسنين من الكفار عند قتالهم.

والثانية: حكم أخذ الجزية من المسنين الكفار.

المسألة الأولى وهي: حكم قتل المسنين من الكفار عند قتالهم فبيانها كما يلي:

الرأي الأول: الجمهور من الفقهاء– الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول– يرون عدم قتلهم[(١)]، لقوله ﷺ: «**لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة**»[(٢)]، **كما استدلوا بقولهم** أن الشيخ المسن ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة[(٣)].

الرأي الثاني: للشافعية في القول الثاني لهم وابن المنذر حيث قالوا: يجوز قتل الشيخ المسن الكافر عند قتال الكفار[(٤)]. **واستدلوا لذلك** بقول

---

(١) اللباب ١١٩/٤، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٤٨/٢، والبيان في مذهب الشافعي ١٣٢/١٢، والمغني والشرح الكبير ٥٤١/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب في دعاء المشركين.

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٤١/١٠.

(٤) البيان في مذهب الشافعي ١٣٢/٢، والمغني والشرح الكبير ٥٤١/١٠.

النبي ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**»[١].

كما استدلوا بالعموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢]، كما استدلوا بقولهم: بأن الشيخ المسن الكافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب[٣].

وبنظرة فقهية متأنية في أدلة الفريقين يتضح ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء لسلامة دليلهم ولإمكان مناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني: فالحديث الذي استدلوا به محمول على الشيوخ الذين لهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير، فالحديث الذي استدل به الجمهور خاص في الشيخ الهرم، والحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني عام في الشيوخ كلهم والخاص يقدم على العام في الاستدلال.

وأما استدلالهم بالعموم المستفاد من الآية فقد خصص بالحديث الذي استدل به الجمهور، وأما استدلالهم بقياس المسن على الشاب بجامع أن كلا منهما كافر لا نفع فيه فيرد عليه بالاتفاق على عدم قتل المرأة العجوز التي لا نفع فيها.

ويعد هذا الحكم من القيم الإنسانية العالية التي سطرها الإسلام في موضوع الجهاد.

وبهذا نجد الأثر العظيم الذي ترتب على حق المسنين في الحروب حتى ولو كانوا كفارا، وهذا كله في حالة ما إذا لم يكن للشيخ المسن الكافر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه والترمذي في سننه، أبواب السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) التوبة الآية ٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٤١.

دور في النيل من الإسلام والمسلمين بقوله أو برأيه أما إذا كان له دور فيقتل بإجماع الفقهاء.

المسألة الثانية: حكم أخذ الجزية من المسنين الكفار

وهذه المسألة كسابقتها حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين على النحو التالي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء– الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة– حيث يرون عدم أخذ الجزية من المسنين الكفار(١)،(٢). بناءً على عدم قتلهم، وقياسا على النساء والصبيان.

القول الثاني: للشافعية في القول الراجح عندهم حيث يرون وجوب الجزية عليهم بناء على قتلهم، فكما يجوز قتلهم يجوز أخذ الجزية منهم.

وما أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم وجوب الجزية على المسنين(٣).

وفي ترجيح هذا الحق مراعاة لحق المسنين في التخفيف في التشريع الإسلامي.

---

(١) البناية على الهداية ١١١/٧، والذخيرة ٢٢٨/٣، وروضة الطالبين ٢٣٤/١٠، والمغني ١٧٩/١٣، ونيل الأوطار ٢٨١/٧.

(٢) الهداية ٣١٧/٤، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٩٤/٢، ومنهاج الطالبين وعمدة المتقين للنووي، صـ٥٢٦، ط/ دار المنهاج، والمغني والشرح الكبير ٥٨٦/١٠.

(٣) الأم للشافعي صـ٧٧٢، ط/ بيت الأفكار الدولية، ومنهاج الطالبين وعمدة المتقين للإمام العلامة المجتهد محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت/ ٦٧٦هـ صـ٥٢٦، والمغني والشرح الكبير ٥٨٦/١٠.

المبحث الخامس

كبر السن وأثره في القصاص والحدود

إن مما لا شك فيه أن المسنين لهم أحكام تخصهم أيضا في هذا الجانب كسائر الأحكام التشريعية السابق بيانها، ولبيان حقوق المسنين في هذا الجانب تستلزم الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المطلب الأول: كبر السن وأثره في القصاص.

المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الحدود.

المطلب الأول

كبر السن وأثره في القصاص

القصاص حكم ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة[١].

وهو يتنوع إلى نوعين هما: القصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس، فالقصاص في النفس لا فرق فيه بين المسن وغيره لاستواء النفوس المعصومة[٢].

أما القصاص فيما دون النفس بعد استيفاء شروط القصاص، فقد اتفق عامة أهل العلم على أن من شروط القصاص فيه: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٣]، وقال أيضا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة حيث جاء في المغني (ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع فيها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلمه)[٥].

---

(١) موسوعة الإجماع لابن تيمية صـ٥٥٦.

(٢) المرجع السابق صـ٥٥٩.

(٣) النحل آية ١٢٦.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) المغني والشرح الكبير ٤١١/٩.

وعلى هذا إذا كان المسن في حالة من الضعف يخشى عليه فوات نفسه إن اقتص منه فيما دون النفس فلا يقتص منه ويصار إلى دية العضو وفي هذا الحكم تبرز لنا أيضا قيمة العدالة في أعلى صورها فلا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني

كبر السن وأثره في الحدود

إذا ارتكب المسن ما يستوجب الجلد حدا كالقذف والزنا لغير المحصن، وشرب الخمر فإن العقوبة تخفف عنه إذا خشي من استيفاء الحد بهيئته فوات نفس المسن وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لكن لهم اتجاهان في كيفية التخفيف على النحو التالي:

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، حيث يرون استيفاء الحد على وجه مخفف يؤمن معه تلف نفس المسن كأن يجلد بالأثاكيل أو العثاكيل[(١)]، بدلا من جلده بالسياط[(٢)].

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا من الكتاب: قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٣)].

ووجه الدلالة من الآية: أن التكليف بحسب الطاقة فعقوبة الجلد لا تقام إلا بحسب طاقة المجلود ولا يكون ذلك بالنسبة للمسن إلا على وجه مخفف[(٤)].

ثانيا السنة: ما ورد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلا اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع

---

(١) الأثاكيل والعثاكيل بمعنى واحد، والعثكال هو عِذق النخل بما فيه من الشماريخ، ينظر/ لسان العرب، مادة أثكل.

(٢) بدائع الصنائع للكساني ٨٧/٧، ط/ دار الفكر، والحاوي الكبير للماوردي ٢١٥/١٣ ط/ دار الكتب العلمية، والمغني والشرح الكبير ١٤١/١٠، ١٤٢، والمحلي ١٧٤/١١ وما بعدها.

(٣) البقرة الآية ٢٨٦.

(٤) المحلي ١٧٦/١١.

بها فسئل رسول الله ﷺ«**فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة**»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمر بإقامة الحد على الرجل المريض على الوجه المخفف لضعفه، فدل على أن الضعفاء ومن في حكمهم كالمسنين إذا ارتكبوا ما يوجب الجلد أقيم عليهم الحد على وجه مخفف لا ينتج عنه ضرر عليهم.

ثالثا: المعقول: المسن المرتكب لجناية تستوجب الحد جلدا لا يخلو حاله من ثلاثة أمور كما يلي:

إما أن يقام عليه الحد على الوجه الكامل وهذا يؤدي إلى تلفه وهذا لا يجوز لكونه غير مقصود، وإما أن لا يقام عليه الحد أصلا وهذا يعني تعطيل الحد وهو لا يجوز أيضا، فلا يبقى إلا الأمر الثالث وهو إقامة الحد على الوجه المخفف بحيث لا يؤدي إلى تلفه، وفي الوقت نفسه تفادي تعطيل الحد(٢).

الاتجاه الثاني: للمالكية في ظاهر مذهبهم حيث يرون تأخير الحد عن المريض حتى يبرأ ولم يفرقوا بين المريض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه(٣).

---

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٥٩/٤، تحقيق د/ محمد شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٤٢/١٠ وما بعدها.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة – لابن عبد البر، القرطبي ١٠٧٣/٢ ط/ الأولى ١٣٩٨هـ١٩٧٨م مكتبة الرياض الحديثة– الرياض–، والفواكه الدواني للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي ط الأولى ١٤١٨هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

ونقل عن اللخمي من علمائهم: أن الحد يسقط عن المريض الذي لا يرجى برؤه[1]، والمسن في هذه الحالة في حكمه.

ولعله استدل على سقوط الحد بأنه لا يمكن إقامة الحد في هذه الحالة ولا يرجى تحسن حالة المسن في الغالب فإقامة الحد تؤدي إلى التلف.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وهم الجمهور القائلون بإقامة الحد على الوجه المخفف لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وعدم استناد القول المخالف إلى دليل معتد به.

وبهذا يتضح أثر حق المسن في تخفيف العقوبة الحدية وما يقرر بشأن المسنين في العقوبة الحدية هو نفسه في العقوبة التعزيرية.

*****

(١) مواهب الجليل للحطاب٣٨٩/٨، ط، الأولى سنة ١٤١٦هـ /١٩٩٥م، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد،

في ختام هذه الدراسة أخلص إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج وأوجزها فيما يلي:

(١) **إن الفقه الإسلامي زاخر بالأحكام الشرعية** التي حوت قيما أخلاقية وحضارية راقية يسهل على أفراد المجتمع المسلم القضاء على مشاكل المسنين بواسطتها وفيها تجسيد لحقوق المسنين.

(٢) **إن في اعتبار الدم النازل من المرأة العجوز** حيضا تخفيف عن تلك المرأة؛ لما فيه من سقوط فريضتي الصلاة بدون قضاء، والصوم مع القضاء بعد الطهارة.

(٣) **إن في القول بأن عذر كبر السن عذر** مبيح للتيمم يكون سيرا مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

(٤) **إن في القول بأن لمس الشاب للمسن** من خلاف جنسه أو العكس غير ناقض للوضوء فيه رفع للعسر والحرج؛ لأن اللمس في هذه الحالة مما عمت به البلوى في الشريعة الإسلامية.

(٥) **يعد عذر كبر السن عذرا مبيحا للجمع بين الصلاتين** إذا اقترن كبر السن بمشقة لا تطاق في الخروج لكل صلاة.

(٦) **حق المسنين الذين لا يقدرون على الصيام في الفطر** أمر مجمع عليه بين الفقهاء ويجب عليهم الفدية عند الجمهور وهو الراجح.

(٧) **المسن المستطيع بالمال الواجد من ينوب عنه في آداء** المناسك يجب عليه الحج على الراجح وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(٨) أيضا يستحب لكبار السن أن يوصوا بالحج عنهم أحد أبنائهم عند استطاعة الابن وبعد أداء الحج عن نفسه لعل هذه الوصية تجد أبناءً بررةً يعملون بها.

(٩) إن في إمضاء تصرفات المسنين المالية مراعاة لحقوقهم وعدم إهدار لآدميتهم ولكن يجب بشرط خلو هذه التصرفات من التهم.

(١٠) إن المسنين لهم كامل الحق في الزواج والطلاق بشرط عدم الظلم، وعدم التهمة.

(١١) إن المسن الذي أعياه كبر سنه عن حمل السلاح لا يتوجه إليه تكليف بالجهاد الكفائي إلا إذا تعين الجهاد فإنه يجب على الجميع كل بحسب استطاعته.

(١٢) إن المسنين الكفار في الحروب لا يجوز قتلهم إلا إذا قاتلوا أو حرضوا وهذا الحكم يعد من القيم الإنسانية العالية التي سطرها الإسلام في باب الجهاد.

(١٣) أيضا لا تجب الجزية على المسنين الكفار وفي ذلك مراعاة لحقهم في التخفيف في شريعة الإسلام.

(١٤) إذا كان المسن في حالة من الضعف بحيث يخشى عليه فوات نفسه إذا اقتص منه فيما دون النفس فلا يقتص منه ويصار إلى دية العضو.

(١٥) أيضا إذا ارتكب المسن ما يستوجب الجلد حدا وخيف من استيفاء الحد بهيئته فوات نفس المسن، فإن العقوبة تخفف عنه بالإجماع، لكن لابد من إقامة الحد بوجه لا يؤدي إلى فوات نفسه في قول الجمهور وهو الراجح خلافا لبعض المالكية حيث قالوا بسقوط الحد بالكلية.

ثانيا: التوصيات: أوصي بما يلي:

(١) مزيد من تقديم العناية الصحية المستمرة للمسنين عبر الفحوص الدورية، ووضع البرامج الوقائية وإنشاء المراكز الطبية المتخصصة.

(٢) إيجاد القوانين والحلول المناسبة للتغلب على أزمة التقاعد.

(٣) التوسع في إنشاء مؤسسات رعاية المسنين وإقامة دور العجزة، وتقديم الرعاية لهم على كافة المستويات.

(٤) تأمين الجو الثقافي الضروري للمسنين، بإنشاء النوادي الدينية والثقافية وإلقاء المحاضرات، وإقامة الندوات والاستفادة من خبرات المسنين المتميزين.

المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
أولا: القرآن الكريم وعلومه	
١-	**تفسير القرآن العظيم:** الحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع.
٢-	**الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الكتاب العربي القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.
ثانيا: الحديث وعلومه	
٣-	**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. محمد شعبان إسماعيل، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
٤-	**سنن ابن ماجة:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، ط: دار الفكر بيروت، ط: إحياء التراث العربي.
٥-	**سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة، ط: بيت الأفكار الدولية.
٦-	**السنن الكبرى للبيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
٧-	**صحيح الإمام البخاري:** الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط: دار ابن كثير اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ، وأخرى ط: دار الحديث.
٨-	**صحيح الإمام مسلم:** الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج

	القشيري النسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي.
٩-	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ.
١٠-	**المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: النصر الرياض السعودية.
١١-	**مسند الإمام أحمد:** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، ط: المكتب الإسلامي.
١٢-	**المعجم الكبير للطبراني:** الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
١٣-	**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ.
١٤-	**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** د. محمود عبد الرحيم عبد المنعم، ط/ دار الفضيلة القاهرة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
رابعا: الفقه الإسلامي وقواعده:	
١٥-	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط/دار الفكر.
١٦-	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ط/ دار المعرفة.
١٧-	**البناية في شرح الهداية:** محمود بن أحمد العيني، ط/ دار الفكر بيروت.
١٨-	**تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

١٩-	**سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي:** محمد بدوي وهبة، ط/ البيروتي للطباعة.
٢٠-	**اللباب في شرح الكتاب:** الشيخ/ عبد الغني الغنيمي الحنفي، ط/ مكتبة القدس.
٢١-	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ت سنة ١٠٧٨هـ.
٢٢-	**الهداية شرح بداية المبتدي:** برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ط/ الحلبي.
خامسًا: الفقه المالكي	
٢٣-	**إقامة الحجة بالدليل شرح علي نظم بن بادي لمختصر خليل:** الشيخ الحاج محمد باي بلعالم إمام، ط/ دار ابن حزم الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٤-	**أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك:** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط/ مكتبة أيوب كانو نيجيريا.
٢٥-	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ.
٢٦-	**البيان والتحصيل:** أبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق/ محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
٢٧-	**الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط/ حاج عبد الله اليسار.
٢٨-	**الذخيرة في الفقه المالكي:** أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي،

	ط/ دار الغرب الإسلامي.
٢٩-	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** العلامة أحمد بن غنيم النفراوي، ط/ الأولى دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٨هـ.
٣٠-	**الكافي في فقه أهل المدينة:** شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٥٣هـ، ط/ مكتبة الرياض الحديثة.
٣١-	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢-	**المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس، ط/ دار صادر بيروت.
٣٣-	**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ط/ دار الغرب الإسلامي.
سادسًا: الفقه الشافعي	
٣٤-	**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٣٥-	**الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط/ بيت الأفكار الدولية.
٣٦-	**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمين، ط/ دار المنهاج للطباعة والنشر.
٣٧-	**التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه:** الدكتور/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن

	كثير دمشق.
٣٨-	**حاشية البيجرمي على شرح الخطيب:** الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ت سنة ١٢١٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٣٩-	**الحاوي الكبير:** الإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت سنة ٤٥٠هـ، تحقيق أ-د/ محمد بكر إسماعيل، أ-د/ عبد الفتاح أبو سنة، الأستاذان بجامعة الأزهر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٤٠-	**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط/ المكتب الإسلامي.
٤١-	**منهاج الطالبين:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ دار المنهاج ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤٢-	**المجموع شرح المهذب:** للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي، ط/ دار الفكر.
سابعًا: الفقه الحنبلي	
٤٣-	**الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع:** الشيخ منصور بن يوسف البهوتي تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، ط/ دار الفكر.
٤٤-	**الشرح الممتع على زاد المستقنع:** تأليف محمد بن صالح العثيمين، طبع مؤسسة آسام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤.
٤٥-	**الفتاوى الكبرى:** شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ت سنة ٧٢٨.

٤٦-	**كشاف القناع عن متن الإقناع:** الشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط/ عالم الكتب بيروت.
٤٧-	**المغني:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ الثانية دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨-	**المغني والشرح الكبير:** الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٨٢هـ، ط/ دار الكتاب العربي.
ثامنًا: الفقه الظاهري	
٤٩-	**المحلى بالآثار:** الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ دار التراث القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
ملخص البحث :.....	٤٨٨
المقدمة :.....	٤٩٢
المبحث الأول: (كبر السن وأثره في العبادات)	٤٩٤
المطلب الأول: كبر السن وأثره في الطهارة :.....	٤٩٥
المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الصلوات الخمس والجماعة :...	٥٠٣
المطلب الثالث: كبر السن وأثرة في صيام شهر رمضان :.....	٥٠٨
المطلب الرابع: كبر السن وأثره في الحج :.....	٥١١
المبحث الثاني: (كبر السن وأثره في المعاملات المالية)	٥١٤
المبحث الثالث: (كبر السن وأثره في الأحوال الشخصية)	٥١٩
المطلب الأول: كبر السن وأثره في الزواج :.....	٥٢٠
المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الطلاق :.....	٥٢٣
المبحث الرابع: كبر السن وأثره في الجهاد والحروب	٥٢٦
المطلب الأول: كبر السن وأثره في الجهاد :.....	٥٢٧
المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الحروب :.....	٥٢٩
المبحث الخامس: (كبر السن وأثره في القصاص والحدود)	٥٣٢
المطلب الأول: كبر السن وأثره في القصاص :.....	٥٣٣
المطلب الثاني: كبر السن وأثره في الحدود :.....	٥٣٥
الخاتمة والتوصيات :.....	٥٣٨
قائمة المصادر والمراجع :.....	٥٤١
فهرس الموضوعات :.....	٥٤٧